المبيع وباقيه لمشتريه يستحقه بالشفعة فقوله وترك للشريك اي الشريك
المشتري وفي بعض النسخ للشفيع بدل الشريك وكلا صحيح ص وطولب
بالاخذ بعد اشترابه لا قبله ش المطالب بكسر اللام هو المشتري او وكيله
والمطالب بفتح اللام هو الشفيع او وكيله والمعنى ان البيع اذا وقع في
الشقص فان المشتري لم مطالبة الشفيع اما ان يأخذ بشفعته او يتركها
اي يسقط حقه منها لما يلحق المشتري من الضرر بعدم التصرف في
الحصة المبيعة واما قبل صدور البيع في الشقص فانه لا مطالبة له عليه باخذ
ولا بترك واذا اسقط الشفيع شفعته في هذه الحالة لا يلزم لان من وهب
ما لا يملك لا تصح هبته اي لا تلزم وله الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بعد
ذلك واليه اشار بقوله ص ولم يلزم اسقاطه ش ولو اتى بالفاء بدل الواو
ليفيد انه مفرع على قوله لا قبله لكان احسن وهذا بخلاف من قال
لعبد ان ملكتك فانت حر او ان تزوجتك فانت طالق فيلزم مع انه
قبل الوجوب والفرق ان هذين الحق فيهما لله تعالى بخلاف الشفعة
وايضا الشارع في العتق متشوف للحرية وللاحتياط في النكاح هـ
للفروج وايضا لان كلا من العتق والطلاق مقدور عليه بخلاف عقد
البيع الذي شيء عنه الشفعة وقوله وطولب اي عند حاكم ولا يجب على المشتري
ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب على البائع ترك البيع حتى يعلم
المشتري وانما يستحب فقط خلافا لقول ابن يونس ص ولم تنقض وقيف
كهبة وصدقة ش يعني ان المشتري للشقص اذا وقفه او وهبه او تصدق
به ثم قام الشفيع فلم تنقض الوقف ولو كان مسجدا وكذلك لم تنقض الهبة
ويأخذ الشقص بالشفعة ولم ينقض ذلك وظاهره ولو حكم بصحة الوقف
والهبة والصدقة من يرى ان الشفعة تفوت بذلك ص والثمن لمعطاه ان
علم شفيع ش يعني ان الشفيع اذا قام وتنقض الهبة والصدقة واخذ

الشقص

الشقص بالشفعة فان الثمن الذي وقع به البيع يكون للموهوب له لان
اكثر المشتري للشقص لما علم ان لم شفيعا وهبه للغير فكانه دخل على هبة
الثمن فقوله ان علم شفيعا اي ان علم الواهب ان لم شفيعا وليس المراد
علم بعينه فضمير علم للواهب والضمير في شفيعه عايد على الشقص
او المشتري وعبر بعلم دون عرف للاشارة الى ان العلم متعلق بالكليات
والمعرفة متعلقة بالجزئيات فالعلم متعلق بامر كلي فلا بد ان يدل على انه علم عين شفيعه
ص لا ان وهب دارا فاستحق نصفها ش يعني ان من اشترى دارا او
وهبها كلها لشخص ثم استحق شخص نصفها واخذ المستحق النصف
الثاني بالشفعة فلا يكون ثمن النصف الماخوذ بالشفعة للموهوب له
او المتصدق عليه لانه لم يثبت للمشتري ملك عليه لما ظهر فجأته لم كالعدم
واذا كان ثمن النصف الماخوذ بالشفعة للواهب فاولى المستحق الذي
يرجع به المشتري على البايع لانه اذا لم يكن لم ثمن النصف الذي يبين له
انه ليس ملكا للواهب ويه يعلم ما في كلام ت فقوله فاستحق نصفها
اي بملك سابق على الهبة ولا محهوم لنصفها وضمير وهب عايد على
المشتري المقدر اي لا ان وهب المشتري دارا الخ ص وملك بحكم او دفع
ثمن او اشهاد ش يعني ان الشفيع يملك الشقص من المشتري باحد امور
اما حكم حاكم بانه له واما بدفع الثمن للمشتري سواء رضي بذلك او لم يرض
واما باشهاد بالاخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري على ما عليه ابن عرفة
خلافا للتنيسي بن عبد السلام ان يكون ذلك بحضرة المشتري ولا
يعرف لغيره وكلام المولف في ملك الشقص واما الاخذ بالشفعة اي
استحقاق الاخذ بها فقد قدمه المولف في قوله الشفعة اخذ شريك
الخ ص واستعجل ان قصد ارتيادا وقطر للمشتري الاكساعة ش يعني
ان الشفيع يطالب باخذ الشفعة بعد عقد البيع ويستعجل في الطلب

Copyright © King Saud University